

7- . جانفي 2015

من وزير الاقتصاد والمالية إلى

الموضوع: طلب توضيحات حول الخصم من المورد

المرجع: مكتوبكم بتاريخ 22 ديسمبر 2014

لقد ذكرتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أن وكلائكم يقومون بجمع منح التأمين من المؤمن لهم مقابل عمولة ثم يحولون المبالغ المجمعة لفائدتكم بعد اقتطاع عمولاتهم صافية من الخصم من المورد المطبق بنسبة 15%، وعلى هذا الأساس طلبتم معرفة:

- هل يستوجب تطبيق الخصم من المورد بعنوان أتاوة الدعم على العمولات الراجعة للوكلاء من قبل الوكلاء أنفسهم أم من قبل شركتكم؟
- في الحالة التي يكون فيها الخصم من المورد طبق بصفة منقوصة من قبل الوكلاء، هل يستوجب دفع مبالغ الخصم غير المطبقة من طرف شركتكم أم من طرف الوكيل المذكور؟
- كيف يتم تضمين الخصم من المورد بتصريح المؤجر بالنسبة لشركتكم في الحالة التي يكون فيها الخصم المذكور مستوجبا على الوكيل؟

جوابا، يشرفني إعلامكم أنه الإجابة على تساؤلاتكم مضمّنة بالمذكرة العامة عدد 26 لسنة 2014 التي يمكن الرجوع إليها على الموقع الإلكتروني:

www.impots.finances.gov.tn

وتقبّلوا، سيدي، فائق عبارات الاحترام.

والسلام

عن وزير الاقتصاد والمالية

وبتفويض منه
الحبيب العام للدراسات
والتشريع الجبتي

الإمضاء: حبيبة جراد اللواتي